وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر
الميزان
AL MEEZAN
البوابة القانونية القطرية
QATAR LEGAL PORTAL

قانون رقم (4) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) اسنة 2015 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة والباعة المتجولين

الفقرة: المواد (1-4)

المادة 1

يُستبدل بتعريفي "الوزارة" و"الوزير" الواردين في المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه، التعريفان التاليان:

"الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.".

المادة 2

يُستبدل بنصوص المواد (27)، (29)، (30) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (27):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال، كل من خالف أياً من أحكام المواد (3/ فقرة ثانية)، (5/ فقره ثالثة) (11)، (12)، (13)، (14)، (16)، (21)، (23)، (24) من هذا القانون.

مادة (29):

"للوزير ووزير البلدية والبيئة، كل في حدود اختصاصه، أو من يُفوّضه أيّ منهما، التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى للغرامة، وإزالة أسباب المخالفة.

ويترتب على التصالح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها والآثار المترتبة عليها بحسب الأحوال.".

مادة (30):

"يكون لموظفي الوزارة وموظفي وزارة البلدية والبيئة، كلّ في حدود اختصاصه، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ووزير البلدية والبيئة، بحسب الأحوال، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.".

المادة 3

تُضاف إلى المادة (5) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه، فقرة ثالثة، نصها التالي:

مادة (5/ فقرة ثالثة):

"وتُحدد الاشتراطات الخاصة بالصحة العامة غير العلاجية، الواجب توافرها في بعض المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون، بقرار من وزير البلدية والبيئة، بالتنسيق مع الوزير، ويجب على طالب الترخيص أو المُرخص له، بحسب الأحوال، الالتزام بتلك الاشتراطات.".

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كلّ فيما يخُصّه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.